

الوسائل القانونية لحماية شركات التأمين من المخاطر

إعداد :

د. روعة نوح محمد أبو بكر، المحامي، السودان، كوستي، 0967670275

Gmail: Tarege111@gmail.com

المستخلص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الوسائل القانونية لحماية شركات التأمين من المخاطر ببيان كفاءة إعادة التأمين في حماية شركات التأمين من المخاطر، وتقييم جدوى تأمين الواجهة في حماية أنشطة شركات التأمين الوطنية، تتمحور مشكلة الدراسة من خلال صياغة سؤال محوري فحواه إلى أى مدى يتم توظيف عمليات التأمين لمجابهة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين؟، إتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ووضع فرضية رئيسية مفادها إن عملية حماية شركات التأمين من المخاطر تقوم في الأساس على مجموعة من الوسائل القانونية داخلية وأخرى خارجية تؤثر في كفاءة وفعالية شركة التأمين، للتحقق من هذه الفرضية إتبعنا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من نتائج الدراسة تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لتحمي نفسها من خسائر قد تزيد عن حد الاحتفاظ، تأمين الواجهة يعتبر عدم ثقة بكفاءات الشركات المحلية بتحويل الحصة الكبرى من أقساط التأمين خارج البلد، أوصت الدراسة شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات أو المطالبات، واستتباط آليات جديدة فعالة وتدعيم الرقابة لمنع تأمين الواجهة الذي أصبح ظاهرة تنتمي من سنة إلى أخرى.

Abstract

This study aimed to identify the legal means to protect insurance companies from risks by showing the efficiency of reinsurance in protecting insurance companies from risks, and evaluating the feasibility of interface insurance in protecting the activities of national insurance companies. To confront the risks faced by insurance companies?, the study adopted a main hypothesis that the process of protecting insurance companies from risks is based primarily on a set of internal and external legal means that affect the efficiency and effectiveness of the insurance company. To verify this hypothesis, the study followed the descriptive analytical approach, from The results of the study: insurance companies resort to reinsurance to protect themselves from losses that may exceed the retention limit. Front insurance is considered a lack of confidence in the competencies of local companies by transferring the largest share of insurance premiums outside the country. The

study recommended insurance companies to keep reserve funds to meet obligations or claims, and to devise mechanisms New effective and strengthened oversight to prevent interface lockout which has become a growing phenomenon from year to year.

مقدمة:

لم يكن التأمين نشاطاً حديث العهد بل نشأ قديماً مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، إذ تعتبر صناعة التأمين من الصناعات المتطورة في الدول المتقدمة والتي تساهم بصورة فعالة في الإقتصاد الكلي للدولة بدءاً من توفير الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات وانتهاء بالعديد من الإستثمارات التي تقوم بها، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو يؤثر إيجابياً في العديد من المتغيرات الإقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم، وقد قطعت الدول المتقدمة شوطاً كبيراً في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الإقتصادية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الوسائل القانونية لحماية شركات التأمين من المخاطر، ويمكن صياغتها من خلال السؤال المحوري التالي: إلى أي مدى يتم توظيف عمليات التأمين لمجابهة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين؟، ومنه تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي السبل القانونية لحماية شركات التأمين من مخاطر سوق التأمين؟
2. ما مدى موائمة عمليات إعادة التأمين لأهداف صناعة التأمين الوطنية؟
3. هل يمثل تأمين الواجبة حل لمواجهة الأخطار أم عدم الثقة بكفاءات الشركات الوطنية؟

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية عقود التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط التنمية من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة، كما تظهر أهمية التأمين من خلال حاجة

الناس اليه ليكون العون على مواجهة الأخطار ونوائب الدهر وصعاب الحياة بتجنبها أو التقليل من أثرها.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على الوسائل الداخلية لحماية شركات التأمين من المخاطر.
2. بيان كفاءة إعادة التأمين في حماية شركات التأمين من المخاطر.
3. تقييم جدوى تأمين الواجهة في حماية أنشطة شركات التأمين الوطنية.

فرضية الدراسة:

تعتمد الدراسة فرضية رئيسية مفادها (إن علمية حماية شركات التأمين من المخاطر تقوم في الأساس على مجموعة من الوسائل القانونية داخلية وأخرى خارجية تؤثر في كفاءة وفعالية شركة التأمين) أما الفرضيات الفرعية فهي:

1. يوجد دور متعاضد لوسائل شركات التأمين الداخلية في توقع احتمالات المخاطر ومن ثم ادارتها بصورة تجنب شركة التأمين الخسارة.
2. تقدير المخاطر المتوقعة مع ضعف الطاقة الاحتياطية أو المالية لشركة التأمين يجعلها تبحث عن وسائل خارجية لحماية نفسها من المخاطر المتوقعة.

منهج الدراسة:

تري الدراسة، أن عليها في سبيل الوصول إلى النتائج ومن ثم فحص الفرضية، أن تعتمد المفهوم القانوني للمخاطر في دراستها، ومفهوم إدارة التأمين بصيغته المحاسبية، وتنفيذاً لذلك ستأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي، ويقتضي ذلك الإستعانة بمراجعة الأدبيات القانونية والإقتصادية التي تناولت الموضوع، كالكتب والدوريات والدراسات، كما ستأخذ الدراسة بمنهج دراسة الحالة التفسيرية كأحد وجوه المنهجية المقارنة، وذلك بإعادة تفسير الأوضاع القائمة، إستناداً على العناصر المسؤولة عن تشكيلها.

هيكل الدراسة: إشملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثان وخاتمه كالتالي:

- المبحث الأول: الوسائل الداخلية لحماية شركات التأمين من المخاطر
المبحث الثاني: الوسائل الخارجية لحماية شركات التأمين من المخاطر

المبحث الأول : الوسائل الداخلية لحماية شركات التأمين من المخاطر

إن الإدارة المثلى للتأمين لا تكفي وحدها لتوازن العمليات في نشاط التأمين، ولذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح للمؤمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق، وتتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية والتي تتمثل في تسعير أقساط التأمين والإحتياطات الفنية، واللجوء إلى وسائل خارجية كإعادة التأمين وتأمين الواجهة.

المطلب الأول: تسعير أقساط التأمين

يعتبر احتساب أقساط التأمين من الوسائل الداخلية لحماية شركات التأمين من المخاطر، حيث يقوم بهذه الوظيفة خبير رياضيات يطلق عليه (إكتواري)، ويقوم هذا الإكتواري بتحديد قسط التأمين بدقة لتسديد كافة المطالبات المتوقعة والمصاريف وأيضاً رد ربح على الشركة⁽¹⁵⁷⁾.

على الإكتواري أخذ بعض الأهداف في أثناء إحتساب أقساط التأمين منها⁽¹⁵⁸⁾ :

أ. أن يكون القسط كافياً لتغطية كافة الخسائر المتوقع حدوثها وكذلك المصاريف والعمولة التي تتحملها شركة التأمين وكذلك عائد الربح حتى تستمر في عملها ولا تتعرض لضائقة مالية.

ب. أن يكون قسط التأمين متناسقاً مع التغطية التأمينية الممنوحة.

ج. أن يكون قسط التأمين عادلاً.

د. أن يكون قسط التأمين منافساً حيث يساعد الشركة على اجتذاب العملاء.

هناك ثلاث طرق أساسية للتسعير بالنسبة للممتلكات المسؤولة وهي⁽¹⁵⁹⁾ :

1- التسعير التقديري: هو المبني على التقييم الشخصي الذي يقوم به المكتب لكل حالة من حالات وقوع الخسارة.

2- التسعير بالتصنيف: هو وضع سعر واحد للأخطار المتشابهة.

157 - محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، 37.

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 261.

3- هانيء المالكي الاسكندري التأمين انواعه المعاصرة، دار العصماء سوريا، 1997م، ص 319.

4- محمد ناصر، أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي، دار التواصل العربي، بيروت، ط 1، 2006م، ص 197.

3- التسعير حسب الإستحقاق : بموجب هذه الطريقة يتم تعديل قسط التأمين للمؤمن له الواحد

بطريقة التصنيف بالزيادة أو النقصان، وذلك حسب حصيلة الخسائر التي تكبدتها شركة

التأمين من تأمينات المؤمن له موضوع البحث خلال فترة محددة.

ويتم تعديل قسط التأمين بالزيادة أو النقصان بناءً على الآتي⁽¹⁶⁰⁾:

أ. دراسة مواصفات الممتلكات المراد التأمين عليها.

ب. دراسة نتائج تأمينات المؤمن له خلال عدة سنوات.

ج. دراسة نتائج تأمينات المؤمن له خلال السنة التأمينية.

خلاصة على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال احتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو

المطالبات التي قدمت لها ولم يتم تسويتها أو تسديدها.

المطلب الثاني: سياسات التعامل مع الخطر

1 - **إفتراض الخطر**: يقصد بسياسة إفتراض الخطر أن على متخذ القرار أن يقبل الخطر وما يترتب

عليه من تحقق حوادث وما يترتب عليها من خسائر قبولاً تاماً متحماً جميع الأعباء المترتبة على كل

ذلك، وتعتمد هذه السياسة على فلسفة إنعزالية تقرر أن على كل فرد أن يتحمل نتيجة قراراته بنفسه

وبدون إشراك غيره في تلك النتائج وتستعمل سياسة أفتراض الخطر قسراً في بعض الأحيان، كما

يحدث بالنسبة للأخطار المعنوية وأخطار المقامرة، وطواعية في بعض الأحيان الأخرى وخاصة في

حالة ما إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم أو محتمله⁽¹⁶¹⁾.

ب - **نقل الخطر**: يقصد بسياسة نقل الخطر التعاقد على أن يتحمل طرف آخر غير الطرف صاحب

الخطر والذي يتخذ القرار لخسارات التي تنتج عن تحقق حوادث معينة في نظير أن يقوم متخذ القرار

بدفع أجراً أو تكلفة الخطر إلى الطرف الآخر ويترتب على عملية نقل عبء الخطر هذه تخلص الفرد

أو المشروع من ظاهرة عدم التأكد أو الشك أو الخوف الذي لا يمكنه إفتراضه أو الأحتياط من

خسارته⁽¹⁶²⁾.

¹⁶⁰- محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، ، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998م، ص207.

¹⁶¹- الإلتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين، ، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002م، ص321.

¹⁶² - محمد الزحيلي، إعادة التأمين العقبات والحلول، عبد العزيز خليفة القصار، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1427 هـ، ص33.

تتدخل سياسة نقل الخطر تدخلاً كبيراً لتحديد من إتخاذ قرارات سلبية في حياة الأفراد والمشروعات فمن المعلوم أن القرارات التي يترتب عليها درجات خطورة عالية يهرب عادة الأفراد من إتخاذها عن طريق تجنبها فإذا ما وجدوا أمامهم طرق مناسبة لنقل عبء الخطر بتكلفة معقولة فإنهم يقبلون على إتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خوف، ويتم نقل الخطر من طرف إلى آخر عادة عن طريق تعاقد بينهما يترتب عليه تعهدات معينة بين صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه الخطر الذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة التي تحدث عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد، وتختص سياسة نقل الخطر عادة بالأخطار الإقتصادية الطبيعية في معظم الأحوال وأخطار المضاربة، وخاصة أعمال التجارة والصناعة في بعض الأحيان⁽¹⁶³⁾.

ج - تخفيض الخطر (Risk Reduction): يقصد بسياسة تخفيض الخطر تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن إتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية بإحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية أيضاً بحجم الخسارة التي تنتج كل مرة عن تحقق الحوادث المشار إليها، وعلى ذلك فإن سياسة تخفيض الخطر يتوقف نجاحها على الوصول إلى طرق دقيقة للتنبؤ *Accurate Prediction*.

وينتج عن سياسة تخفيض الخطر عن طريق التنبؤ الدقيق إحدى نتيجتين، فإما أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة وتكرر حدوثها مرتفع مما يؤدي بدوره إلى تجنب الخطر *Risk Aversion* عن طريق عدم إتخاذ القرار، وإما أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة وتكرر حدوثها محتملين ويمكن التعامل فيهما في حدود الإمكانيات المالية والنفسية والاجتماعية⁽¹⁶⁴⁾.

تستعمل سياسة تخفيض الخطر عادة في معالجة الأخطار الإقتصادية الطبيعية البحتة كما أن بعض السياسات الفرعية فيها تعالج الأخطار الأقتصادية الخاصة بالمضاربة (الأرباح أو المكاسب المتوقعة) وخاصة بالنسبة للإستثمارات⁽¹⁶⁵⁾.

¹⁶³ - محمد الزحيلي، الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين ، ، مرجع سابق، ص351.

¹⁶⁴ - معن عقل، التأمين الصناعي وإدارة الخطر، ص234.

¹⁶⁵ - محمد الزحيلي، الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين ، ، مرجع سابق، ص351.

ويمكن توضيح سياسة تخفيض الخطر من الناحية العملية بحالة أحد الأفراد الذي يملك منزلاً قيمته عشرة آلاف جنيه إذا بقي هذا الشخص بمفرده وبمعزل عن أمثاله وكان احتمال حدوث الحريق في المنازل المشابهة لمنزله واحد في الألف مثلاً فكانت درجة الخطورة لديه من ظاهرة الحريق مرتفعة حيث أنه لا يمكن له التنبؤ بدقة عن مستقبل منزله فإذا وقع الحريق في المنزل كانت خسارته تتراوح بين خسارة بسيطة جداً أو كبيرة جداً تصل إلى قيمة المنزل بأكمله وهذا شيء لا يمكن أن يتحملة بسهولة أما إذا انضم إلى الأشخاص الكثيرين الذين هم في نفس مركزه فإنه يسهل عليهم مجتمعين التنبؤ بدقة أكثر فإذا فرض أن عددهم ألف شخص وكل منهم يملك منزلاً من نفس النوع وكان احتمالات الحريق واحد في الألف كما سبق أن ذكرنا فإنه من المنتظر أن يحترق منزل واحد من الألف منزل وتكون أقصى خسارة هي قيمة المنزل بالكامل وهي عشرة آلاف جنيه حيث أن:

أجمال الخسارة المتوقعة (التوقع الرياضي) = قيمة المنزل x عدد المنازل المحترقة x احتمال

الحريق

$$10000 \times 1000 \times 0.001 = 10.000 \text{ جنيه}$$

ويكون نصيب كل مالك من الخسارة = الخسارة المتوقعة ÷ عدد الملاك

$$10.000 \div 1000 = 10 \text{ جنيهات}$$

وبذلك تكون الخسارة المتوقعة بالنسبة للمالك الواحد عشرة جنيهات وهو مبلغ يمكن تحمله إذا ما قورن بخسارته المتوقعة في حالته الأنفرادية، وهذا يؤدي إلى القول بأن درجة الخطورة قد انخفضت إنخفاضاً ملحوظاً من حالة بقاء المالك منفرداً حيث أنه تمكن من التنبؤ بدقة من ناحية ومن تخفيض الخطر من ناحية أخرى.

ترى الدراسة أن طريقة تجميع الأخطار هذه تحتم على أصحاب الأخطار أن يشتركوا فيما بينهم في تحمل الخسارة المالية التي تقع من تحقق الحوادث التي يترقبونها ويكون الإلتزام المالي دفع النصيب في الخسارة غير محدد مما يترتب عليه أن تكون تكلفة إدارة الخطر قبل وقوع الحادث غير موجودة أصلاً ولكن على صاحب الخطر أن يتحمل نصيبه في عبء الخسارة عندما تقع ومهما تبلغ قيمتها.

وعلى ذلك نظام التأمين حماية من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى صاحب الخطر وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى الهيئة التي تتعهد بتعويضه عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها⁽¹⁶⁶⁾.

ويتضح ما سبق أن التأمين نظام لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة على الأخطار المجتمعة بغرض تخفيض قيمة الخسارة المالية ومن ثم نقل عبئها عند حدوثها وتحملها، فأن التعويض الذي تدفعه الهيئة الخاصة بالتأمين لصاحب الخطر بتجميع الأموال التي يدفعها المعرضون لنفس الخطر لها. وواقع الأمر أن طريقة تجميع الخطر تتم عندما تكون عملية التنبؤ ينقصها الدقة الكافية لحساب تكلفة الخطر مقدماً، وعلى ذلك يستعاض عن ذلك بإقتسام الخسارة عند وقوعها، اما إذا أمكن تكوين خبرة كاملة عن الخطر ومسبباته والحوادث التي تنتج عنها وما يترتب عليها من خسارة مالية، ففي هذه الحالة التنبؤ بدقة تامة عن ناتج الخطر وحساب تكلفته مقدماً وقيام عمليات التأمين بانواعها الدقيقة وخصوصاً التأمين التجاري⁽¹⁶⁷⁾.

وتكلفة الخطر في طريقة التأمين تتحدد في قسط التأمين الذي يدفعه صاحب الخطر مقدماً إلى هيئة التأمين التجاري وفي بعض أنواع التأمينات التجارية لا تعرف التكلفة بدقة في بداية التعاقد ولكن تدفع مقدماً تكلفة ما تحت الحساب على أن يعاد النظر فيها في نهاية المدة على ضوء التكلفة الفعلية للأخطار المجمعة والمفروزة والمنوعة المنقولة إلى الهيئة⁽¹⁶⁸⁾.

المبحث الثاني: الوسائل الخارجية لحماية شركات التأمين من المخاطر

المطلب الأول: اعادة التأمين

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعاملاتها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية "إعادة التأمين" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تُلَقَّب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين.

¹⁶⁶- رياض بطشون ، التأمين وإدارة الخطر، معهدالدراسات المصرفية عمان،الأردن 2000م ص107.

¹⁶⁷- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط- عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص437.

¹⁶⁸- معن عقل، التأمين الصناعي وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص249..

إعادة التأمين وثيق الصلة والارتباط بالتأمين من حيث النشأة والتطور، وكان ظهوره مع ظهور التأمين كما أشارت بعض المراجع، فإعادة التأمين نتيجة حتمية لتطور التأمين وأصبح بفضل الله ثم بفضل انتشار التأمين لبنة أساسية لحماية اقتصاديات الدول والمجتمعات من الكوارث والمخاطر، وبنيت فكرة إعادة التأمين في صورتها الاختيارية الأولى والتي اعتمدت بعض شركات التأمين كوسيلة للتخلص من زيادة المخاطر التي تفوق طاقتها وكان ذلك في دول حوض البحر المتوسط⁽¹⁶⁹⁾.

تلاحظ الدراسة أن طبيعة عمليات إعادة التأمين، هي عبارة عن نظام الهدف منه تخفيض الخطر للمؤمن المباشر وشركة التأمين، وبعبارة أخرى فهو وسيلة عن طريقها يستطيع المؤمن المباشر تحويل الخطر (شراء التأمين) بدلاً من افتراض الخطر (بيع التأمين) واستخدام عمليات إعادة التأمين يؤدي إلى التوسع في عمليات المشاركة في تحمل الخطر ويجعل العمليات التأمينية أكثر أماناً للمستأمن وكذلك للمؤمن المباشر.

وعادة تلجأ شركات التأمين المباشرة إلى أسلوب إعادة التأمين لتحمي نفسها من خسائر فردية قد تزيد عن حد معين (ويسمى هذا الحد بحد الاحتفاظ)، ونتيجة للمنافسة تجبر شركات التأمين على قبول أخطار ذات مبالغ ضخمة حيث أن الشركات التي تحاول إصدار وثائق لا تزيد عن حد الاحتفاظ لها سوف تحدد فرصتها في السوق إلى حد كبير وستفوت على نفسها الكثير من المكاسب لأن الكثير من المستأمنين أو طالب التأمين يرغبون في تأمين ممتلكاتهم لدى مؤمن واحد ولا يرغبون في تجزئ تأمين ممتلكاتهم لدى أكثر من شركة تأمين، بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من السماسرة والوكلاء يجدون أنه من غير المناسب عمل العديد من الوثائق لتغطية خطر واحد كبير⁽¹⁷⁰⁾.

ميزة أخرى من مزايا إعادة التأمين عندما تقوم شركة التأمين المباشرة بعرض نوع معين جديد من التأمين ولا تعلم بنتائج التأمين في هذا الفرع ولحماية نفسها من الخسائر الجسيمة التي قد تتعرض لها فإن الشركة تقوم بإعادة التأمين حتى تأخذ شركات إعادة التأمين في الحسبان، وعقد التأمين لا يختلف في جوهره عن عقد إعادة التأمين إلا من حيث كونه عقد إذعان بين المؤمن له (وهو على الغالب الفريق المدعى الذي لا يملك خبرة شركة التأمين ومكانتها المالية)، في حين أن معظم شركات التأمين تتمتع بالقدرة والإمكانيات التي تتيح لها حفظ مصالحها حيال شركات إعادة التأمين فلا يحتاج إلى الحماية القانونية المتاحة للمؤمن لهم⁽¹⁷¹⁾.

169 - محمد الفرفور ، عقود التأمين وإعادة التأمين، ص511.

170 - أقاسم نوال دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، ، ص27.

171 - الصديق محمد احمد الضيرير التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق ، ، الندوة الفقهية الاولى ، بيت التمويل الكويتي ، 1987م ، ص204.

ومن أهم أسباب إعادة التأمين⁽¹⁷²⁾:

1 - الحماية: حيث ترغب شركات التأمين في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، حيث أن الهدف الأساسي من التأمين ابتداءً هو توفير الطمأنينة وراحة البال، وتسعى شركة التأمين أيضاً للحصول على الطمأنينة والحماية، ويتوافر ذلك من خلال إعادة التأمين.

2 - التوازن والإستقرار: تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضاً لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات، إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبعوثة الكوارث الطبيعية وبالمصادفات أيضاً، والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين من أجل أن تحافظ على توازن وإستقرار أرباحها خلال العام الواحد ومن عام إلى آخر.

3 - زيادة الطاقة الإستيعابية: الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاككتاب به دون تعريض هامش ملائمتها المالية للخطر. وتضطر شركات التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الإستيعابية، ولذلك تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

4 - توفير الحماية ضد الكوارث: تتعرض شركات التأمين أحياناً إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع، أو عن كوارث الطيران، وتوفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

وعلى أية حال فإن أي نوع من أنواع التأمين يمكن أن يندرج تحت تقسيم آخر وهو الطريقة النسبية أو غير النسبية، فمثلاً قد يكون لدى المؤمن المباشر إتفاقية معينة مع شركة إعادة التأمين وتحت هذه الإتفاقية فإن شركة التأمين المباشرة تقوم بإعادة جزء من عملياتها إلى شركة إعادة التأمين حسب الشروط المدرجة في العقد، وفي هذه الحالة تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول الجزء الذي يعاد التأمين عليه لديها دون أية تحفظات.

أن عملية إعادة التأمين باستخدام الطريقة الإختيارية تتوقف على قرار كلا من شركة إعادة التأمين، وكذلك شركة التأمين المباشر حيث أن المؤمن المباشر يكون عليه إختيار شركة إعادة التأمين التي عليها القبول أو الرفض لهذا العرض، وعموماً فإنه طبقاً لهذه الطريقة فإن المؤمن المباشر يحدد بالنسبة لكل عقد تأمين يحدد فيه الخطر وهل يحتاج إلى إجراء عملية إعادة التأمين وفي حالة قراره بإعادة التأمين فعليه أن يحدد الجزء المراد إعادة تأمينه ثم يحاول إيجاد الشركة التي

172 - احمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ، جامعة الكويت ، 1983م ، ص84.

تقبل هذا الخطر وتقوم بإعادة التأمين عليه ولشركة إعادة التأمين الحق في قبول أو رفض العرض المقدم.

اما الطريقة الثالثة والتي هي عبارة عن مزيج من الطريقتين والتي تتطلب من المؤمن المباشر أن يعرض أخطار بعض العقود كما في حالة الإتفاقيات ولكن يعطي شركة إعادة التأمين الحرية والحق في القبول أو الرفض لكل عقد من خطر من الأخطار المراد إعادة التأمين عليها، وعندما تتبع إتفاقية إعادة التأمين الطريقة النسبية Reinsurance Proportional لإعادة التأمين فإن شركة إعادة التأمين تفترض نسبة معينة (70%) مثلاً من الخطر المراد لإعادة التأمين عليه وبالتالي تحصل الشركة على (70%) من القسط الذي تتقاضاه شركة التأمين المباشرة وتحمل (70%) من الخسائر في حالة تحقق الخطر⁽¹⁷³⁾.

ويلاحظ أن شركة التأمين تتحمل كثير من التكاليف التي لا تدخل في عملية إعادة التأمين من الإعلانات والتسويق وخلافه ومقابل هذا نجد أن الشركة المباشرة تحصل من شركة إعادة التأمين على عمولات إعادة التأمين مقابل كل خطر يعاد التأمين عليه.

أما طريقة إعادة التأمين غير النسبية Non Proportional Reinsurance فإنها تلزم شركة إعادة التأمين بدفع الخسائر التي تزيد عن حد معين متفق عليه، فمثلاً طريقة إعادة التأمين الزائد من الخسائر Excess Loss Reinsurances تتطلب من شركة إعادة التأمين ان تقبل تعويض الخسائر التي تزيد عن حد احتفاظ شركة التأمين المباشر، فعلى سبيل المثال نجد شركات التأمين الصغيرة تقوم بإعادة التأمين للأخطار التي تزيد عن مبلغ معين للعقد ويمكن ان تكتب شروط إعادة التأمين لكل عقد أو لكل حدث، ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك خطر مؤمن عليه بمبلغ (60000 جنيه) في عقد واحد فإنه يتم إعادة التأمين على المبلغ الذي يزيد عن حد احتفاظ المؤمن المباشر (25000) فإذا حدثت خسارة مقدارها (40000 جنيه) فإن المؤمن المباشر يتحمل مبلغ (25000 جنيه) وهو عبارة عن حد الاحتفاظ لها لكل عقد وشركة إعادة التأمين تتحمل مبلغ (15000 جنيه) التي تزيد عن حد احتفاظ الشركة المباشر⁽¹⁷⁴⁾.

أما بخصوص صور إعادة التأمين فالأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط

173 - ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي النواحي النظرية، ص51

174 - سراج الهادي قريب الله، المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، ورقة بحثية مقدمة إلى حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1412هـ، ص119.

المتفق عليها، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها مشاركة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين، هذا الأسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشاركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية⁽¹⁷⁵⁾.

وجرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة فلم تحتفظ باحتياجات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح⁽¹⁷⁶⁾.

خلاصة يجب عدم الخلط بين عمليات إعادة التأمين بالمعنى المشار إليه، وفكرة المشاركة في التأمين حيث أن المشاركة في التأمين تضع كل مشترك في عملية التأمين أمام مسؤوليته بصفة مباشرة مع المؤمن له وذلك في حدود معينة في مبلغ التأمين الكلي، وتوزع التعويضات طبقاً لنسبة مبلغ تأمين كل شريك تأميني إلى المبلغ الكلي للتأمين المتفق عليه والذي على أساسه تم تحديد التزام المؤمن له بدفع أقساط معينة والذي على أساسه أيضاً تتم التعويضات وفي حدوده، وعموماً يمكن القول انه سواءً أكانت طريقة التأمين نسبية أو غير نسبية فإنه يمكن تطبيق ذلك وفقاً لطريقة إعادة التأمين الاختيارية أو الإتفاقية.

المطلب الثاني : نظام تأمين الواجهة

جاء تأمين الواجهة كأسلوب لمجابهة القواعد الرقابية التي تنص على ضرورة تأمين الأخطار لدى شركة محلية مرخص لها حماية لسوق التأمين وللاقتصاد الوطني، إن ابتداء هذا الأسلوب في

175 - الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، جامعة الخرطوم، طبعة تمهيدية، 2002م، ص16.

176 - الصديق محمد الأمين الضرير إعادة التأمين وفق المنظور الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر العالم الإسلامي، جدة، 1422هـ، ص57.

التأمين يرجع في البداية إلى رغبة الشركات الكبرى العابرة للقارات في إقرار نظام تأمين شامل وذلك بفرض تأمين الواجهة على شركة مقيمة مقابل عمولة تمرير العملية عن طريقها⁽¹⁷⁷⁾.

1/ تأمين الواجهة والمؤمن له :

إن اعتماد أسلوب تأمين الواجهة يمكن المؤمن له من الإستجابة لمقتضيات القواعد المنظمة للتأمين ببلد النشاط وذلك بإبرام عقد تأمين مع شركة مرخص لها بذلك البلد وبالتالي من الإستفادة من جميع خدمات المؤمن المحلي، كما يتضمن تأمين الواجهة تحويل القسط الأكبر مما دفعه من معالم تأمين إلى الشركة المقبوضة أو إلى معيد التأمين الذي اختاره والذي يثق في قدراته، ومن خلال ما سبق يتضح أن أسلوب تأمين الواجهة يصب في مصلحة المؤمن له⁽¹⁷⁸⁾.

2/ تأمين الواجهة والمؤمن المباشر :

إن اللجوء إلى تأمين الواجهة يعبر عن عدم الثقة بكفاءات الشركات المحلية وكذلك عن رغبة في تحويل الحصة الكبرى من أقساط التأمين خارج البلد، كما أنه من هذا المنطلق يكرس تفاهم التأمين بأسلوب الواجهة قلة الخبرة والمهارات الإكتتابية من خلال عدم اتاحة الفرص لكوادر الشركات المحلية للتعامل مع هذه النوعية من العمليات ذات الشروط الفنية المعقدة.

إن التأمين بأسلوب الواجهة يقلص من دور شركات التأمين المحلية لتكون عبارة على وسيط يتقاضى عمولة كثيرا ما تكون زهيدة دون أن تتمكن من الإحتفاظ بقسط مقابل ما تتحمله من عبء إضافة إلى أن هذا الأسلوب لا يمكنها من تطوير حجم أقساطها التي تمول إتفاقيات إعادة التأمين، كما إن أسلوب الواجهة من شأنه أن يحمل الشركة المحلية مسؤولية قانونية كبيرة في حال إفلاس الشركات التي تحال إليها جميع الأقساط تحت تغطية إعادة التأمين والتي ضمنها دون أي معرفة بطاقتها المالية ودون أن يحتفظ بحصة من الأقساط على أساس الضمان كما هو الحال بالنسبة للعمليات التي تشملها عمليات الإعادة ضمن إتفاقيات إعادة التأمين العادية⁽¹⁷⁹⁾.

إن العبء الكبير الذي تتحمله الشركات المحلية التي تقبل أن تكتب عقد تأمين بأسلوب الواجهة، مقابل عمولة ضعيفة، ورغم ذلك نلاحظ أن بعض الشركات المحلية تقبل هذا النوع من العمليات وذلك نتيجة رغبة جامحة في تطوير رقم معاملاتهما للظهور في مظهر شركة كبيرة قصد التعريف بنفسها على مستوى السوق المحلي والعالمى لهدف أن تصبح معروفة لدى معيدي التأمين

¹⁷⁷ - مؤتمر آفاق التأمين العربي والواقع الإقتصادي الجديد، دمشق، سوريا، 2005 .

¹⁷⁸ - مستقبل صناعة التأمين في الوطن العربي، عبد الخالق رؤوف خليل، عمان، الأردن، 2009 م، ص57.

¹⁷⁹ - <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/94C73C847886D-7C8BA-41-0D84B-8EF3251.htm> (Consulté le 2010-4-6)

الكبار، كما يمكن تفسير رغبة هذه الشركات في القيام بهذه العمليات دون إغارة اهتمام بالمخاطر التي توضع على كاهلها بضعف قدراتها الفنية والمالية التي لا تمكنها من الاحتفاظ بحصة لحسابها الخاص.

إن تفاقم هذه الظاهرة وخطورتها تدعمت عندما أصبح تأمين الواجهة يشمل كذلك العمليات العادية والصغيرة نتيجة ما توفر من أرضية وإيرادية تشجع على ذلك نتيجة للضغط الذي تمارسه الشركات العابرة للقارات من خلال العديد من الوسطاء الدوليين، ومما سهل ذلك ضعف القاعدة المالية والفنية لدى العديد من الشركات المحلية وكما قد يعزى هذا إلى من رغبة هذه الشركات في الربح السهل والحيني على حساب التفكير في تعزيز المكانة المالية لشركاتهم وتعزيز قدراتها الفنية، والإحتفاضية.

3/ تأثير تأمين الواجهة على سوق التأمين المحلي :

لقد اعتمدت أغلب بلدان العالم ضمن آليات الرقابة ضرورة أن يكون تأمين مخاطر أي نشاط لدى شركة محلية وذلك لعديد الاعتبارات من أهمها :

أ. حماية مصالح المؤمن له وكل من يتضرر من حادث إذ يتم التعويض من طرف شركة خاضعة لقانون البلد الذي تتعاطى فيه النشاط وذلك قصد ضمان التعويض في أسرع وقت وبما يتماشى مع القانون المنظم للمهنة.

ب. سهولة مراقبة الشركات المؤمنة لضمان الإلتزام بتعهداتها تجاه المؤمن لهم والإقتصاد الوطني.

ج. تدعيم الطاقة الإحتفاضية للسوق الوطني للحد من تحويل أقساط التأمين إلى خارج البلد.

د. تدعيم دور قطاع التأمين ليساهم أكثر في تطوير الإدخار الوطني⁽¹⁸⁰⁾.

لقد جاء أسلوب تأمين الواجهة مخالفا وناسفا لجميع هذه الأهداف، وأمام وجاهة مبدأ " التأمين لدى شركة محلية " الذي جاء لحماية صناعة التأمين وللاستجابة لجملة هذه الأبعاد الإقتصادية والتي اتفقت عليه كل بلدان العالم باشتراطها ضرورة التأمين لدى شركة محلية، يمكن تعريف تأمين الواجهة بأنها آلية للتحويل على القانون.

ومن هنا تتضح خطورة هذا الأسلوب للتأمين الذي تفاقم خاصة في البلدان النامية، وإضافة إلى هذا تعتمد بعض الشركات العالمية الضغط على بعض الأسواق لمنحها إمكانية التأمين خارج السوق، كما لا بد أن نشير إلى تفاقم العمليات التي وإن كانت لا تتدرج ضمن أسلوب التأمين الواجهة المباشر أصبحت تشابه هذا الأخير اعتبارا وانها تدخل تحت طائلة إعادة التأمين الاختياري الكلي

¹⁸⁰ = http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid= (Consulté le 27-10-2011)

دون الاحتفاظ بأي حصة، نتيجة لضعف الطاقة الإحتفاظية أو الطاقة المالية أو نظراً لاستثناء العملية من الإتفاقية التعاقدية لإعادة التأمين ولحد من قدرة الشركات المحلية للأسواق النامية⁽¹⁸¹⁾.
ابتدع وسطاء التأمين العديد من التعقيدات في نوعية العقود التي تدخل تحت مظلة " عقود شاملة " لكل ما لم يرد ضمن الاستثناءات وأصبحت هذه العقود "العملة " المتداولة للحد في آن واحد من أقساط التأمين التي كانت تدفع بطريقة عقد لكل صنف تأمين وتعويضها بقسط إجمالي مقابل العقد " الشامل ". كما انه اعتباراً ان هذه النوعية من العقود لا تشملها التفاعلات العادية، ونظراً لعدم الإقدام عليها من طرف بعض المعيدين يطرحها الوسيط الدولي في السوق مع ضمان تغطيتها على مستوى إعادة التأمين، وتكون بذلك شكلاً من تأمين الواجهة.

4/ محدودية آليات الوقاية من مخاطر تأمين الواجهة :

نظراً لوجوبية التأمين لدى شركة تأمين محلية، جاء أسلوب تأمين الواجهة كوسيلة لإستجابة لهذا الشرط القانوني متغافلاً على شرط ضرورة تكوين مدخرات فنية كافية لتسديد كامل التعهدات المناطة بعهددة الشركة المحلية خاصة وأن أسلوب الواجهة لا يمكنها من الاحتفاظ بحصة من أقساط تأمين، إضافة إلى عدم إشتراط ضمان نظراً لعدم معرفتها بالوضعية المالية لمعيد التأمين، علماً وان المسؤولية تبقى كلياً على عاتق الشركة المحلية أمام القانون رغم ما تضمنه بعض شركات الواجهة من بنود تعفيها من المسؤولية عندما لا يفي معيد التأمين الذي فرضه عليها المؤمن له بالتزاماته⁽¹⁸²⁾.
أمام محدودية الترتيب القانونية لتفادي تأمين الواجهة وإعتباراً لخطورة هذا الأسلوب للتأمين على سوق التأمين وعلى الإقتصاد الوطني، يتأكد إستنباط آليات جديدة فعالة وتدعيم الرقابة لمنع هذا الأسلوب من التأمين.

¹⁸¹ - أوراق ندوة إتفاقية الجات وآثارها على صناعة التأمين العربية، القاهرة، مصر، 1995

¹⁸² - <http://www.foiitc.com/news/modules.php?name=News&file=article&sid=> 121

(Consulté le 2011-10-22)

النتائج:

1. يترتب على عملية نقل عبء الخطر تخلص الفرد أو المشروع من ظاهرة عدم التأكد أو الشك أو الخوف.
2. تختص سياسة نقل الخطر بالأخطار الإقتصادية وأخطار المضاربة، والتجارة والصناعة.
3. يستخدم التأمين الأسلوب الإحصائي والأكتواري في التنبؤ بحدوث الأخطار مستقبلية الحدوث والمؤمن عليها
4. تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لتحمي نفسها من خسائر قد تزيد عن حد الإحتفاظ.
5. تأمين الواجهة يعتبر عدم ثقة بكفاءات الشركات المحلية بتحويل الحصة الكبرى من أقساط التأمين خارج البلد.
6. يتم تحديد الخطر من خلال تطبيق سياسة إفتراض الأخطار بطريقتين مختلفتين إحداهما بدون تخطيط سابق والأخرى حسب خطة مدروسة لمجابهة الخسائر المتوقعة.
7. الخطر يعني حصول متغيرات واحداث غير مؤكدة تؤدي الى خسارة بشرية او مادية بالامكان تقديرها وفقا لوقوعها وتكرارها عند توفر احصائيات عنها

التوصيات:

1. على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات أو المطالبات.
2. استنباط آليات جديدة فعالة وتدعيم الرقابة لمنع تأمين الواجهة الذي أصبح ظاهرة تنتامي من سنة إلى أخرى.
3. على شركات التأمين أن تعمل على التقليل من نقل الاخطار (إعادة التأمين) إذ انه مدخلا غير مرضي للتعامل مع اخطار كثيرة فلو استخدم نقل الاخطار بشكل مكثف، لحرمت من فرص كثيرة لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها.
4. أوصي شركات التأمين بالقيام ببحوث ودراسات لاكتشاف أسباب تحقق الحوادث من خلال (الإحصاءات وتقدير معدلات حدوث الأخطار) تساعد على زيادة الوعي وتقليل تكرار حدوثها وهذا يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

قائمة المصادر والمراجع

1. احمد شرف الدين، أحكام التأمين فى القانون والقضاء، جامعة الكويت، 1983م.
2. محمد ناصر، اساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي ، دار التواصل العربي، بيروت، 2006م.
3. عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1427هـ.
4. الصديق محمد الأمين الضرير، إعادة التأمين وفق المنظور الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر العالم الاسلامى، جدة، 1422هـ.
5. محمد الزحيلي،الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين، دار الفكر العربي، بيروت، 2002م.
6. أوراق ندوة إتفاقية الجات وآثارها على صناعة التأمين العربية، القاهرة، مصر، 1995
7. الصديق محمد احمد الضرير، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق، الندوة الفقهية الاولى، بيت التمويل الكويتى، 1987م
8. التأمين انواعه المعاصرة ،هانىء المالكي الاسكندري ، دار العصماء سوريا ، 1997م.
9. محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة، الصديق جامعة الخرطوم، 2002م.
10. التأمين وأحكامه، سليمان إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة - بيروت، 1993م.
11. وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة واعادة التأمين، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى، 1995م.
12. تاج السر محمد الحسن، عقد التأمين فقهاً وقضاً، الخرطوم، مطبوعات شريح القانونية، 2000م
13. الصديق محمد الأمين الضرير، عقود التأمين، جدة، دار الجيل، ط2، 1410هـ-1998م.
14. مجلة التأمين العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، مصر، أعداد متفرقة
15. عبد الخالق رؤوف خليل، مستقبل صناعة التأمين في الوطن العربي، عمان، الأردن، 2009 م.
16. سراج الهادي قريب الله، المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، ورقة بحثية مقدمة إلى حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1412هـ.
17. مؤتمر آفاق التأمين العربي والواقع الإقتصادي الجديد، دمشق، سوريا، 2005
18. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م.
19. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،(بدون ذكر الطبعة)، 2010م

20. رياض بطشون، التأمين وإدارة الخطر، معهد الدراسات المصرفية عمان، الأردن 2000م
الانترنت

1. [http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid= 27](http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=27)(Consulté le 2011-10-22)
2. <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3251EF8B-84D41-0BA-8C7D-847886C73C94.htm> (Consulté le 2010-4-6)
3. [http://www.foiitc.com/news/modules.php?name=News&file=article&sid = 121](http://www.foiitc.com/news/modules.php?name=News&file=article&sid=121)(Consulté le 2021-10-22)